

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء فرع
توثيق السلوم ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٦٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه ، بحيث يعمل فرع
توثيق السلوم بمرسى مطروح يومين من كل أسبوع وهما (الأحد ، الأربعاء) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند